

دعوى

القرار رقم: (VJ-2020-200) |

في الدعوى رقم: (V-2019-8380) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر موضوع الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء غرامة التأخر في التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعية الاعتراض أمام دائرة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطارها بالقرار- ثبت لدائرة الفصل تحقق الإخطار واعتراض المدعية بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لغوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١١/٠٢/١٤٣٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:
ففي يوم الأربعاء بتاريخ ١٣/٠٥/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المشار

إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (7-2019-8380) بتاريخ ٣١/١٠/٢٠١٩م.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بموجب هوية وطنية رقم (...), بصفته مالك مؤسسة مركز (...) سجل تجاري رقم (...) تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة، ويطالب بإلغاء الغرامة، ويعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «**أولاً:** الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. ٢- نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن (يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي)، كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه يعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي، دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩م، ومع ذلك يجب أن يقدم طلب التسجيل في - أو قبل- موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م)، ونصت المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه (على كل شخص مقيم بالمملكة وغير مسجل لدى الهيئة، أن يقوم في نهاية كل شهر بحساب قيمة توريداته خلال الاثني عشر شهراً السابقة وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت هذه القيمة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدم إلى الهيئة بطلب تسجيل خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية ذلك الشهر، وفقاً للمادة الثامنة من هذه اللائحة) ونصت المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه (في حال تخلف أي شخص ملزم بالتسجيل عن تقديم طلب تسجيل إلى الهيئة وفقاً لهذه اللائحة، فلهيئة تسجيله دون أن يتقدم بطلب لذلك، ويبدأ نفاذ التسجيل حسب التاريخ المحدد في المادتين الثالثة والرابعة من هذه اللائحة)، كما أن المادة (٥٦) من اللائحة لتنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة منحت الهيئة حق الحصول على أي معلومات بشكل مباشر ومستمر لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث. وعليه، وبالرجوع إلى بيانات المدعي لدى مؤسسة النقد (نقاط البيع الخاصة بالمدعي) تبين تجاوز إيراداته لحد التسجيل الإلزامي، وبالتالي قامت الهيئة بتسجيل المدعي من تاريخ نشوء الالتزام بالتسجيل بالإضافة إلى فرض الغرامات المرتبطة بذلك وفقاً لنظام ضريبة القيمة المضافة. وبناءً على ما تقدم، فإن فرض غرامة التأخر في التسجيل صحيحة نظاماً استناداً للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه (يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال). **ثانياً:** الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

ويعرض مذكرة الرد على المدعي أجاب بمذكرة جوابية جاء فيها: «**أولاً:** بخصوص الدفع الموضوع بخصوص الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس، الرجاء التكرم بالإحاطة بأن هيئة الزكاة والدخل هي من تملك النظام هي من تقوم بتقديم طلب التسجيل واعتماده وتوقيع الغرامة، وتقوم بإخطارنا

برسائل جوال أنه تم التسجيل بناءً على طلبكم، في حين أننا لم نقم بتقديم طلب لهذا الموضوع، فكيف لنا أن نثبت عكس ذلك. **ثانياً:** موضوع الدعوى بناءً على الفقرات التي قامت المدعى عليها بسردها وهي الفقرة رقم (٢) من المادة (٥٠) والمادة رقم (٦) والمادة (٥٦) بأنه يجب التسجيل الإلزامي لأي شخص تزيد قيمة توريده السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال، الرجاء التكرم بالإحاطة بأن المحل إيراداتها السنوية لا تزيد عن (١٠٠٠٠٠) ريال سنوياً، وذلك طبقاً لإقرارات الزكاة والدخل المعتمدة من قبل الهيئة عن الأعوام السابقة، كما أن المحل غير مملوك للمالك الفعلي؛ حيث إنه مدعوم من برنامج ريادة، والذي يعني أن المحل مديون ولا يوجد إيرادات تستحق التسجيل في ضريبة القيمة المضافة الإلزامي من قبل الهيئة؛ مما سبق يتضح لسعادتكم أن هيئة الزكاة والدخل هي التي قامت بتقديم طلب التسجيل، وقامت باعتماده، وقامت برفع الغرامة، بناءً على ما سبق وتم إيضاحه، فإننا نطلب من سعادتكم التكرم بإلغاء الغرامة الموقعة علينا من قبل هيئة الزكاة والدخل».

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ١٣/٠٥/٢٠٢٠م افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة الثالثة والنصف مساءً؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف تبين عدم حضور المدعي أو من يمثله، وحضر (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بطلب عدم سماع الدعوى؛ لانقضاء المهلة النظامية للاعتراض.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، ولصلاحيه الدعوى للفصل وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، ولثبوت عدم تقديم المدعي الاعتراض خلال المدة النظامية. وبناءً عليه، قررت الدائرة بالإجماع عدم سماع الدعوى لانقضاء المهلة النظامية للاعتراض، وبناءً عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/٠١/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، ولما

كانت المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢ هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٩/٠٧/٢٠١٩م، وقدم اعتراضه في تاريخ ٣١/١٠/٢٠١٩م، وذلك بعد تجاوز المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة؛ حيث نصت على أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عدَّ نهائيًا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»- فإن الدعوى بذلك لم تستوفِ نواحيها الشكلية مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم سماع الدعوى المقامة من مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، لفوات المدة النظامية للاعتراض.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الإثنين ١٥/٠٦/٢٠٢٠م موعدًا لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.